أ. الاحتلال العسكري في وقت السلم لاقليم الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية او لجزء منها مثال ذلك احتلال الولايات المتحدة الامريكية لميناء فيراكروز في المكسيك عام 1914 واحتلال ايطاليا لميناء كورفو عام 1923 اثر مقتل جنرال ايطالي كان في مهمة كعضو من اعضاء لجنة تخطيط الحدود هناك .

ب. الحصار السلمي الذي تقيمه الدولة او الدول باقامة المنع المسلح لاي اتصال بين هذه الدول والدول الاخرى كالحصار الذي قامت به المانيا وانكلترا وايطاليا ضد فنزويلا عام 1902 لارغامها على دفع ديون رعايا هذه الدول قبل غيرهم من رعايا الدول الاخرى من الدول الدائنة لفنزويلا نتيجة الحصار الذي قامت به هذه الدول الثلاث .ويلاحظ ان القصاص كجزاء اصبح غير مشروع طبقا لقواعد القانون الدولي العام نظرا لمخالفته لنص المادة الثانية الفقرتان الثالثة والرابعة من ميثاق الامم المتحدة

3- الجزاءات الاقتصادية :-ويقصد بها المقاطعة الاقتصادية ويكون باستخدام الوسائل الاقتصادية والمالية على احترام القانون ومن اهم صور المقاطعة تلك التي تفرضها دولة ضد دولة او تلك التي تفرضها المنظمة الدولية العالمية ، والمقاطعة الاقتصادية التي تفرضها المنظمة الدولية الاقليمية كجامعة الدول العربية وما فرضته من مقاطعة اقتصادية ضد اسرائيل وبمرحلتين في العام 1945 وفي العام 1951

4- تدابير القسر والقمع المتخذة من قبل الامم المتحدة :- يحرم ميثاق الامم المتحدة استخدام القوة الا في حالات الدفاع الشرعي عن النفس بموجب المادة الواحد والخمسين وحالة المساهمة في الامن الجماعي بدءا بالمادة الواحد والاربعين ،واستخدمت الامم المتحدة هذا الجزاء في حالة الصومال في العام 1992 وفي العراق بدءا من العام 1990 .

5- الجزاءات الجنائية :- وهذا الجزاء يتضمن المسائلة الجنائية للافراد العاديين عن الجرائم الدولية فكانت هناك ضرورة لمحاسبة من لم يكن مسبقا معرضا للمحاسبة القضائية كرؤساء الدول او القادة العسكريين ذوي الرتب العليا ومادونهم في حالة اقترافهم احدى الجرائم الدولية ومنها محكمة نومبرغ عام 1945 ومحكمة طوكيو عام 1946 والمحكمة الجنائية الدولية

ليوغسلافيا السابقة عام 1991والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1993،والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في العام 1998 .